



جامعة فهد بن سلطان
FAHAD BIN SULTAN UNIVERSITY

المركز الاستشاري للدراسات وخدمة المجتمع

سياسة النزاهة وقوانينها

في بيئة التعليم والتدريب الإلكتروني

رمز الوثيقة	S039	رقم الإصدار	الإصدار الأول
جهة الإصدار	المركز الاستشاري للدراسات وخدمة المجتمع	تاريخ الاعتماد	24 محرم 1448 هـ الموافق 9 يوليو 2026 م
نطاق التطبيق	جميع المتدربين وأعضاء هيئة التدريب في البرامج المقدمة بنمط التعليم الإلكتروني		

1. مفهوم النزاهة

النزاهة في بيئة التعليم والتدريب الإلكتروني هي التزام جميع أطراف العملية التعليمية بالصدق والأمانة والعدل والمسؤولية والاحترام المتبادل في كل ما يصدر عنهم من أعمال وأنشطة وتقييمات، بحيث يكون العمل المقدم نتاجاً حقيقياً لجهد صاحبه، وتكون النتائج انعكاساً صادقاً لمستواه الفعلي. ولما كان التعليم الإلكتروني يتيح للمتدرب قدراً أوسع من الاستقلالية وبعداً مادياً عن المدرب، فإن النزاهة فيه تقوم على المسؤولية الذاتية للمتدرب قبل أن تقوم على الرقابة، وتُدعم بضوابط تقنية وإجرائية تحفظ مصداقية المؤهل الممنوح وقيمه أمام سوق العمل والمجتمع. ويلتزم المركز الاستشاري للدراسات وخدمة المجتمع بجامعة فهد بن سلطان بتسيخ ثقافة النزاهة عبر التوعية والتهيئة المسبقة وتصميم أدوات تقييم عادلة، وبتطبيق هذه السياسة على الجميع دون استثناء أو محاباة.

2. أشكال انتهاك النزاهة

يُعدّ من انتهاكات النزاهة في بيئة التعليم والتدريب الإلكتروني، على سبيل المثال لا الحصر، ما يأتي:

الشكل	الوصف
الغش	الاستعانة بأي مصدر أو شخص غير مصرّح به أثناء الاختبار، أو استخدام أدوات أو تطبيقات ممنوعة، أو فتح نوافذ أو أجهزة أخرى، أو تبادل الإجابات مع الغير.
انتحال الشخصية	أداء الاختبار أو حضور الجلسة أو تسليم العمل نيابةً عن متدرب آخر، أو تمكين الغير من استخدام الحساب الشخصي، أو استخدام حساب متدرب آخر.
الانتحال العلمي	نسبة عمل الغير أو أفكاره أو نصوصه إلى النفس دون إسناد، والنقل من المصادر أو المواقع دون توثيق، وإعادة تقديم عمل سبق تسليمه في مقرر آخر.
استغلال التعاون	تجاوز الحد المسموح به من التعاون في التكاليفات الفردية، أو تقديم عمل جماعي على أنه فردي، أو نسبة إسهام لعضو في الفريق لم يشارك فيه.
التزوير	تزوير الوثائق أو الأعداد أو التقارير أو التوقعات، أو التلاعب بسجلات الحضور أو الدرجات أو نتائج التقييم.
التلاعب التقني	محاولة اختراق المنصة أو تعطيلها، أو التحايل على أدوات المراقبة الإلكترونية، أو ادعاء انقطاع تقني غير حقيقي، أو التلاعب بزمان التسليم.
تسريب محتوى التقييم	تصوير أسئلة الاختبار أو نشرها أو تداولها، أو الحصول على الأسئلة أو نماذج الإجابة قبل موعدها.
إساءة استخدام الذكاء الاصطناعي	استخدام أدوات الذكاء الاصطناعي التوليدي في إنتاج العمل المطلوب وتقديمه على أنه من إنتاج المتدرب، خلافاً لما تسمح به تعليمات المقرر.
الإخلال بأداب البيئة الرقمية	الإساءة اللفظية أو التنمر أو التحرش في المنتديات والجلسات الافتراضية، وتسجيل الجلسات أو نشرها دون إذن.

3. الإجراءات المتبعة عند الاشتباه في انتهاك النزاهة

م	المرحلة	الإجراء
1	الرصد والتوثيق	يُرصّد الاشتباه من المدرب أو من تقارير المنصة وأدوات كشف الاستغلال، وتُوثّق الأدلة من لقطات الشاشة وسجلات النظام وتقارير التشابه.
2	الإبلاغ	يرفع المدرب تقريراً خطياً إلى منسق البرنامج خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ الرصد مرفقاً بالأدلة.
3	سماع المتدرب	يُبلّغ المتدرب بالمخالفة المنسوبة إليه وأدلتها، ويُمنح فرصة للرد كتابةً أو في جلسة افتراضية خلال خمسة أيام عمل.
4	الدراسة والبت	تنظر لجنة النزاهة في الحالة، وتقرر ثبوت المخالفة من عدمه، وتحدد درجتها والعقوبة المناسبة لها.
5	الإشعار والتنفيذ	يُبلّغ المتدرب بالقرار وأسبابه عبر بريده الأكاديمي، ويُنقّد القرار ويُوثّق في ملفه.
6	التظلم	للمتدرب التظلم إلى مدير المركز خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إشعاره، ويكون قرار المدير نهائياً.

وتُشكّل لجنة النزاهة بقرار من مدير المركز، وتضم منسق البرنامج والمُشرف الأكاديمي ومُشرف الجودة، ويُضاف إليها مدير نظام إدارة التعلم عند الحاجة إلى خبرة تقنية. ويُعدّ المتدرب بريئاً حتى تثبت المخالفة، وتُعامل جميع الإجراءات بسرية.

4. العقوبات

تُوقع العقوبات بحسب درجة المخالفة وتكرارها وأثرها، وعلى النحو الآتي:

الدرجة	أمثلة المخالفات	العقوبة
الدرجة الأولى	مخالفة بسيطة غير متعمدة، كإخلال البسيط بالتوثيق أو تجاوز حدود التعاون المسموح.	إنذار كتابي مع إعادة تقديم العمل، أو خصم من درجة التكليف.
الدرجة الثانية	الانتحال العلمي، واستغلال التعاون، والإخلال بأداب البيئة الرقمية.	رصد درجة صفر في التكليف أو النشاط، مع إنذار كتابي يُحفظ في الملف.
الدرجة الثالثة	الغش في الاختبار، والتلاعب التقني، والتزوير في الوثائق أو الأعدار.	رصد درجة صفر في الاختبار أو المقرر، والحرمان من إعادته في الفصل نفسه.
الدرجة الرابعة	انتحال الشخصية، وتسريب محتوى التقييم، وتكرار مخالفة من الدرجة الثالثة.	إلغاء تسجيل المتدرب في البرنامج وفصله منه دون استرداد الرسوم، وإشعار جهة ترشيحه.
حالات خاصة	ثبوت المخالفة بعد منح الشهادة.	سحب الشهادة وإلغاؤها وإشعار الجهات المعنية بذلك.

ولّا تُخلّ هذه العقوبات بما قد يترتب على المخالفة من مساءلة نظامية وفق لوائح الجامعة أو الأنظمة ذات العلاقة في المملكة، ولا سيما ما يمس حقوق الملكية الفكرية أو أمن المعلومات.

5. الضوابط الوقائية

- التوعية بهذه السياسة في برنامج التهيئة قبل بدء الدراسة، ونشرها في نقطة البداية داخل كل مقرر.
- توقيع المتدرب على إقرار إلكتروني بالالتزام بالنزاهة عند تسجيله في البرنامج.
- تفعيل التحقق الثنائي وتوثيق الدخول والنشاط في نظام إدارة التعلم.
- استخدام بنوك أسئلة متغيرة وترتيب عشوائي للأسئلة والخيارات وتحديد زمن الاختبار.
- تشغيل أدوات كشف التشابه والاستلال على التكاليفات والتقارير والمشروعات.
- تنوع أدوات التقييم بين الاختبارات والمشروعات والعروض الشفهية بما يقلل فرص الانتحال.
- تضمين توصيف كل مقرر بياناً واضحاً بحدود الاستعانة بأدوات الذكاء الاصطناعي.

6. المسؤوليات والنشر

الجهة	المسؤولية
المتدرب	الالتزام بالنزاهة في جميع أعماله، وحماية بيانات حسابه، والإبلاغ عما يرصده من مخالفات.
عضو هيئة التدريب	التوعية بالسياسة، وتصميم تقيييمات عادلة، ورصد المخالفات وتوثيقها ورفعها.
منسق البرنامج	استقبال البلاغات، ودعوة لجنة النزاهة، ومتابعة تنفيذ القرارات.
مدير نظام إدارة التعلم	توفير الأدلة التقنية من سجلات المنصة، وتشغيل أدوات كشف الاستغلال وضبط إعدادات الاختبارات.
مدير المركز	اعتماد قرارات اللجنة، والبت في التظلمات، ومراجعة السياسة دوريًا.

تُنشر هذه السياسة على الصفحة الرئيسية لموقع قسم التعليم الإلكتروني ومصادر التعليم المفتوحة وعلى نظام إدارة التعلم، وتُراجع مرة كل عامين على الأقل. ويُعدّ تسجيل المتدرب في البرنامج إقرارًا منه بالاطلاع عليها والالتزام بها.

7. الاعتماد

اعتمدت هذه السياسة وصدرت للعمل بها اعتبارًا من تاريخ اعتمادها.

مدير المركز الاستشاري للدراسات وخدمة المجتمع الاسم: أ. قاسم بن حمود البلوي التوقيع:  التاريخ: 24 محرم 1448 هـ الموافق 9 يوليو 2026 م	منسق البرنامج الاسم: الأستاذ الدكتور خلدون بن أحمد بني هاني التوقيع:  التاريخ: 24 محرم 1448 هـ الموافق 9 يوليو 2026 م
---	--